

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو قال أبرأتك عن خصومتي هذا كله باطل وله أن يخاصم ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولا حق فيها ولو جاء ببينة لم أقبلها .

وفي منتقى إبراهيم بن رستم عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي أو قال برئت من النصف الباقي أو قال لا حق لي في النصف الباقي ثم أقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على أنني أبرأتك من دعواي في النصف الآخر ثم أقام بينة كان له أن يأخذ الدار كلها وافرقت بين قوله برئت وبين قوله أبرأتك .

قال ألا ترى أن عبدا في يد رجل لو قال لرجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال أبرأتك منه كان له أن يدعيه وربما أبرأه من ضمانه .

قال وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى أنت مني بريء وأنا منك بريء كان له أن يدعي في العبد . هـ .

قوله (في العزيمة) ووجهه كما في الحموي أن الإبراء لاقي عينا ودعوى والإبراء عن الدعوى صحيح فإن من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعاه بعد لم تسمع .

قوله (للبزازية) عبارتها وهذا هو المذكور في أكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا تصح الدعوى وإن برهن .

قوله (وقولهم) جواب سؤال وارد على ظاهر الرواية تقديره كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع أنه يلزم منه البراءة عن باقيها وقد قالوا الإبراء عن الأعيان باطل ومقتضاه أنه لا يصح .

أفاده الطحاوي .

لكن ما ذكره وارد على كلام الماتن على ظاهر الرواية إذ لا تعرض للإبراء فيها وما تضمنه الصلح إسقاط للباقي لا إبراء فافهم وتأمل .

قوله (عن دعوى الأعيان) الأنسب هنا حذف .

قوله دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة وهو المناسب لسياق كلامه ولما يأتي من الاستدراك الآتي في .

قوله لكن تسمع دعواه في الحكم إذ لو بطل الإبراء عن الدعوى لسمعت دعواه ولأن الفقه صحة

البراءة عن دعوى الأعيان كما مر بلا خلاف فيها ولو قال الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء لكان أحكم والله تعالى أعلم .

قوله (ولم يصير ملكا للمدعى عليه) هو المقصود من المقام أي أن معنى بطلان البراءة عن الأعيان أنها لا تصير ملكا للمبرء منها فحل للمدعي أخذها إن وجدها وليس معنى البطلان المذكور أنه يسوغ له الدعوى بها بعد الإبراء منها .
أبو السعود قوله (وأما الصلح على بعض الدين) مفهوم .
قوله سابقا أي عين يدعيها .

قال المقدسي معزيا للمحيط له ألف فأنكره المطلوب فصالحه على ثلاثمائة من ألف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لا ديانة ولو قضاها ألف فأنكر الطالب فصالحه بمائة صح ولا يحل له أخذها ديانة فيؤخذ من هنا ومن أن الربا لا يصح الإبراء عنه ما بقيت عينه عدم صحة براءة قضاة زماننا مما يأخذونه ويطلبون الإبراء فيبرئونها بل ما أخذه عن الربا أعرق بجامع عدم المحل في كل .